İSLAM'DA ÇOCUK HAKLARI TARIHI

History of Children's Rights in Islam

ملاسلإا يف لفطلا قوقح خيراتت

Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin ALİ
Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi
hali@agri.edu.tr
https://orcid.org/0000-0003-3237-1204

Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi-
Journal of Ağrı İbrahim Çeçen University Social Sciences Institute-
AİCUSBED 6/1 Nisan/April 2020 / Ağrı

e-ISSN: 2149-4053 **2149-3006 ISSN:**

Makale Türü-*Article Types* :	Araştırma Makalesi
Geliş Tarihi-*Received Date* :	03.08.2019
Kabul Tarihi-*Accepted Date* :	23.01.2020
Sayfa-*Pages* : 535-556	

http://dergipark.gov.tr/aicusbed
This article was checked by
iThenticate

AĞRI İBRAHİM ÇEÇEN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ DERGİSİ
Journal of Ağrı İbrahim Çeçen University Social Sciences Institute
AİCUSBED 6/1, 2020, 535-556

İSLAM'DA ÇOCUK HAKLARI TARİHİ

History of Children's Rights in Islam

تاريخ حقوق الطفل في الإسلام

Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin ALİ

Öz

İslam, adalet ve huzur yönünden kapsayıcı bir dindir. Bu din; küçüğe, büyüğe veya çocuğa ve yetişkine karşı ayrımcılık yapmamış, ortaya koyduğu ilke ve uygulamalarla her hak sahibine hakkını vermiştir. Ayrıca hem evin içinde, hem de evin dışında, ister ev halkından ister yabancılardan olsun, hayatın bütün yönlerini kapsayacak şekilde çocuk haklarına büyük önem vermiştir. Çocuğun, hayatı boyunca kendisine eşlik edecek mutluluk ve huzurun bahşedildiği onurlu bir hayat sürmesi için hakkını alması gerekir. Çocukluk, insanı geleceğe taşıyacak ve bu süreçte başa çıkacağı kişiliği oluşturmak için esas temeldir.

Şüphesiz ki çocuk için ebeveyn üzerinde İslam'ın mükellef kıldığı haklar vardır. İslam ebeveynden bu hakların yapılmasını ısrarla istemiştir. Nitekim bu konuda Resûlullah (sav) şöyle buyurmuştur*:* "Evladın baba üzerindeki hakkı; onu güzel bir isimle isimlendirmesi, terbiyesini güzel yapması ve ona Kur'an öğretmesidir".[1]

Müslüman aile, Müslüman toplumun çekirdeğini oluşturur. Çocuklar, üzerinde terbiye edildikleri ilkeleri ve ahlakları yansıtır. İslam, yaşlı, genç veya çocuk olsun, her ferdin hakkını açık bir şekilde teminat altına almıştır. İslam, herkesin insan haklarına riayet etmesine çaba göstermiştir. İslam, tüm insanlığa karşı Rahîm olan Allah tarafından indirilen merhametli bir yaklaşıma sahiptir. İslam'ın vacip kıldığı bu haklardan çocuklar için büyük bir pay vardır. Bu araştırmada çocuklar ile ilgili olarak İslam dininin temel kaynakları tarafından beyan edilen bazı haklar ele alınacaktır.

Anahtar kelimeler: Çocuk hakları tarihi, şer'î hükümler, ebeveyn, çocukların eğitimi.

Abstract

Islam is a religion of justice and tranquility as it does not distinguish between the young and the old a child or an adult.

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، تح: لدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1423هـ/ 2003 م، ج11، رقم8300، ص137-138.

Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin ALİ

Islam has given everyone his/her due right, as Islam has also given great and comprehensive attention to the rights of the child in all aspects of his life, whether inside or outside the home, be it among the family or the strangers.
Therefore it is imperative that the child takes his right to live a decent life that gives him happiness and reassurance that will accompany him throughout his life, as childhood is the basis for building and forming the character that a person will possess in his future and exhibit through.
Indeed the child has rights over his parents which Islam has guaranteed and provided, such that they are strictly imposed upon the parents to implement , as the Messenger of Allah peace and blessings of Allah be upon him, said: "The right a child has over his parent is choosing a good name for him, and give him good etiquette, and teach him the Qur'an.
The Muslim family is the nucleus of the Muslim community, and its children reflect the morals and principles upon which they are raised, as Islam has clarified the rights of every individual, be it an old man, a woman, or a child.
Islam has been so keen toward taking care of all human rights, how can Islam not be a compassionate system to all humanity, which has descended from a merciful Lord, and the children have had the good fortune of these rights that Islam is obliged them to have, and this research deals with some of these rights and their implications.

Key words : the history of child righ, legal terms, parents, child upbringing.

الملخص

الإسلام دين العدل والطمأنينة، فهو لا يميز بين صغير أو كبير أو طفل أو بالغ، فقد أعطى الإسلام كل ذي حق حقه، كما اهتم الإسلام بحقوق الطفل اهتماماً كبيراً وشاملاً لجميع جوانب حياته، سواءٌ أكان داخل المنزل أو خارجه، ومن الأهل أو من الغرباء، ولا بد من أن يأخذ الطفل حقه لكي يعيش حياة كريمة تمنحه السعادة والاطمئنان التي سوف ترافقه طوال حياته، فالطفولة أساس بناء وتكوين الشخصية التي سيحملها الإنسان في مستقبله ويتعامل من خلالها.

إنّ للطفل حقوقاً على والديه كفلها له الإسلام، وشدّد على الوالدين العمل بها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" حَقُّ الوَلَدِ علَى الوالِدِ أن يُحَسِّنَ اسمَهُ، ويُحسِّنَ أدَبَهُ، و يُعَلِّمَهُ القرآنَ[1].

وتشكل الأسرة المسلمة نواة المجتمع المسلم، ويعكس أطفالها الأخلاق والمبادئ التي يتمّ تربيتهم عليها، حيث وضّح الإسلام حقوقاً لكلّ فرد، سواءً أكان رجلاً مسنّاً، أم امرأةً، أم طفلاً. وقد حرص الإسلام على رعاية حقوق الإنسان جميعاً، كيف لا والإسلام منهج رحيم بالبشريّة جمعاء منزّل من ربّ رحيم، وقد كان للأطفال الحظّ الوفير من هذه الحقوق التي أوجب الإسلام أن يحظوا بها، ويتناول هذا البحث بعضاً من هذه الحقوق وما يترتّب عليها.

كلمات مفتاحية: تاريخ حقوق الطفل، الأحكام الشرعية، الوالدين، تربية الأطفال.

أولاً ـحقوق الطفل بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية

[1] البيهقي، **شعب الإيمان**، ج11، رقم8300، ص137-138.

إن الله تعالى قد كرّم هذه الأمة بخاتمة الشـرائع والرسـالات، وجعل شـريعتها محكمة كاملة، (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[1]. فجاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لما قبلها، ناسخة لما بعدها، حاضنة للأحكام السماوية كلها، حتى تُحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة في الدنيا وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة.

تكفلت هذه الشـريعة برعاية الإنسـان من مهده إلى لحده، ووضـعت له الأحكام الشـرعية الرشـيدة، ومنحته جميع الحقوق التي يتمتع بها ويمارسـها، ورسـمت له الطريق، وأرشـدته إلى أقوم السـبل، وتوجهت به نحو مرتبة الكمال، وترقت بعواطفه ومشـاعره إلى أسـمى الغايات في علاقته بنفسـه، ومجتمعه، وربه[2].

وقد بشـر الإسـلام بحقوق الإنسـان منذ نشـأته، فأكد في مبادئه على القيمة الرفيعة للآدمي، وتكريمه وتفضـيله ووجوب احترامه، كما أبقى منذ نزول الآيات الأولى على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل وتربيته التي كانت سـائدة قبل البعثة النبوية، كحسـن تربيته وهو طفل، وفي الوقت ذاته حظر جميع مظاهر المعاملة السلبية للطفل التي كانت سائدة في الجاهلية[3].

إذ أن معظم الحضـارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشـراً ذوي قيمة إنسـانية كاملة وكرامة أصـلية فيهم، فالطفولة لم تلق الاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مسـتقلة[4] إذ أن النظام السـائد في تلك المجتمعات كان نظام السلطة الأبوية فقد استمر حق الأب بطرد أبنائه أو بيعهم أو قتلهم كنوع من الهيمنة عليهم.

ففي الحضـارة الأثينية عندما يولد الطفل يُعرض على أبيه وهو الذي يقرر وأده أو الإبقاء عليه، وتبنى هذا المسـلك عمالقة الفلاسـفة اليونانيين. فقد دعا أفلاطون في جمهوريته إلى عزل الأطفال عن أمهاتهم، مقترحاً قيام المربيات أو الحاضنات مقام الأمهات في التربية والرعاية، إذ قال: " أما الأطفال فعندما يولدون يُعهد بهم إلى هيئة تتولى شؤونهم تتكون إما من رجال أو نساء، وإما من الجنسين معاً، مادامت المهام العامة مشـتركة بين الرجال والنسـاء...، ومن الواجب أن يُعنى هؤلاء الموظفون بأبناء صـفوة الموظفين، ويعهد إلى مربيات يقطن وحدهن مكاناً خاصـاً من المدينة، أما أطفال المواطنين الأقل مرتبة أولئك الذين يولدون وفي أجسامهم عيب، أو تشويه فعليهم أن يخبئوهم في مكان خفي بعيد عن الأعين[5]، أما في القرون الوسطى حُرمت الطفولة عموماً في أوروبا من أبسط حقوقها، فقد عُومل الأطفال كاليافعين، فكانوا في مأكلهم وملبسهم صـوراً مصـغرة منسوخة للرجال والنساء، ولقد عُومل

[1] سورة المائدة، الآية:3.

[2] محمد أبو الخير شكري، **الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية**، دار الفكر، دمشق،2011م، ص5-6.

[3] العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص5.

[4] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص9.

[5] بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ص5.

الطفل وفق المبدأ القائل بأن الشـــر كامن في طبيعته، وعلى ذلك فإن الطفل يرهَّب ويعاقب لكي يطرد الشر منه[1].

أما عند العرب قبل ظهور الإسـلام فلم يكن الأولاد في جاهلية بعض العرب يحظون بحق الحياة، ذلك أن بعض القبائل كانت تئد أولادها خوفاً من العار وخشـية الفقر، فقد كانوا يئدون الأنثى حية لئلا تكثر عيلتهم. إذ كانوا أشـــد كراهة للبنات من غيرهن، كما كانوا لا يورثون الأنثى ولا الصـــغير وإن كان ذكراً، ويقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل.([2])

وقد صور لنا سيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عندما هاجر بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وســـلم إلى الحبشـــة، فراراً بدينهم من أذى قريش تلك الكلمات العظيمة الحال التي كان عليها الوضع قبل بزوغ فجر الإسلام، فعندما سأل النجاشي (ملك الحبشة) سيدنا جعفر عن هذا الدين الجديد رد عليه قائلاً:

" أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصـــنام ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونُسئ الجِوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولاً منّا، نعرف نسبه وصـــدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث...الخ"[3].

أما الإسلام فنظر إلى الأطفال على أنهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة والأمة، وقد أقسم بهم المولى عز وجل في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾[4].

والله تعالى لما أقسم بالوالد والمولود، هل أقسم لنصدقه؟ كلا، إنما أقسم ليحثنا على فهم النشء وإعطاء الناشـــئ حقوقه وإبلاغه ما ينبغي له من النمو والكمال وما يلزم لذلك من الوســـائل المادية والمعنوية. فالأبناء زينة الحياة الدنيا كما وصـــفهم ربنا عز وجل بقوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[5].

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالطفل، واهتمت به قبل خروجه من بطن أمه في المرحلة الجنينية إلى مرحلة المراهقة والبلوغ.

ولعلَّ الفقهاء لم يذكروا تعريفاً خاصًـــا بالطفل، إلا أنهم تحدثوا عن المرحلة التي يكون فيها الإنســـان طفلاً فقد أجمع الفقهاء أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وتنتهي بالبلوغ.

---

[1] العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016م، ص3.

[2] العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ص47-48.

[3] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ/1955م، ج1، ص336. صفي الرحمن المبَاركفُوري، **الرحيق المختوم**، دار السلام، الرياض، ص82-83.

[4] سورة البلد، الآية: 3.

[5] سورة الكهف، الآية: 46.

فالبلوغ هو انتهاء حد الصِّـــغر في الإنســـان، ليكون أهلاً للتكاليف الشـــرعية، أو هو قوة تحدث في الصـبي، يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها[1]. وللبلوغ علامات قد حددها الفقهاء منها ما هو متفق عليـه وهو إنزال المني والاحتلام عند الذكر والأنثى، والحبل(الحمل) والحيض عند الأنثى فإن لم يظهر شيء من هذه العلامات أو الأمارات الطبيعية كان البلوغ بالسنّ[2].

بيد أن الفقهاء انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذا السن، إلا أنّ قول الجمهور اعتمد سن الخامسة عشر عاماً كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضـي الله حيث أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم عرضـه يوم أُحُدٍ وهو ابن أَرْبَعَ عَشْـرَةَ سَـنَة ، فلم يُجزه، ثم قال عبد الله بن عمر رضـــي الله عنه: ثم عرضـــني يوم الخندق وأنا ابن خَمْسَ عَشْـــرَةَ فَأَجَازَنِي" قال نافع راوي الحديث: فَقَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحَدِيثَ، فقال إنَّ هذا لَحَدٌّ بين الصَّـــغير والكبير، وكتب إلى عُمَّاله أنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرة[3].

ومن مجموع ما تقدم نستطيع أن نُعرف الطفل في الفقه الإسلامي على النحو الآتي ذكره:

فالطفل هو الإنسان منذ لحظة صيرورته جنيناً في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل الإنسان طفلاً حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاماً حسب رأي جمهور فقهاء المسلمين[4].

ثانياً – تميز حقوق الطفل في الإسلام

تميزت حقوق الطفل في الإسـلام على حقوقه في القانون الدولي والوضـعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا معرفتها وتعلُّمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شـــرعياً، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشـــويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشـــريعته السمحة الغراء، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة.

إن الحقوق المقررة في التشـــريعات الوضـــعية جاءت نتيجة لأوضـــاع اجتماعية ظالمة، أو بســـبب مشـكلات يعاني منها المجتمع ومن ثم يحاول علاجها والسيطرة عليها بدراسـات وتشـريعات عرضـة للخطأ والصواب والتعديل والتبديل.

---

[1] العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ص5.

[2] العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ص33.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1423ه/2002م، رقم الحديث 2664، ص651 .

[4] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ/2011م، ص573. العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ص6.

أما حقوق الطفل في الشـريعة الإسـلامية فهي مقررة من رب العباد، الذي لا يضـل ولا ينسـى، وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها وسوّاها ولهذا جاءت أحكام الشريعة متخطية لحدود الزمان والمكان، والمحاولة والخطأ عادلة عدالة مطلقة.

فالله واهب البنين وواهب البنات وهو واهب الحياة ومن هنا كان احترام هذه التباينات والحقوق واجب شـرعي لا يجوز الاعتداء عليها في أي زمان ومكان وبأي حالٍ من الأحوال، وما حدث في مؤتمرات السـكان العالمية من محاولات إباحة الإجهاض دليل قاطع على أن ديمومة الشـريعة الإسـلامية أوجب وأحفظ للحقوق.

وعندما حفظت الشـريعة حق المولود في النسـب المعلوم والموثق والمشـهود عليه والمعلن وحرمت إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشـرعية، فقد حمت الأطفال من المشـكلات المسـتقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للطفل عجزت القوانين الوضعية لحقوق الطفل التغلب عليها كحقه في اختيار أبيه لأمه ذات الأخلاق الحميدة، وحقه في الاسم الحسن، ولقد جاء توجيهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله: ((إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)) [1] وحقه في الإنجاب داخل الأسرة، وحقه في الرضـاعة، وحقه في بيئة رحمية أولية طاهرة، وحقه في التربية الإيمانية، وحقه في الحماية من النار والشيطان والصيانة من الشاذّين خلقياً وجنسياً.

كما حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة الطبيعية، والوصية الحنونة الهادئة، وحقه قبل الميلاد في الميراث، وحقه في الوصية والميراث الشرعي.

كما حمت الشـــريعة حق اليتيم في الرعاية الاجتماعية، وحفظ الأموال، والعطف من الجميع والحنان ونشأته في أسرة كافلة سوية.

كما حمت الشـريعة الإسـلامية الطفل من التبني، وتغيير العقيدة، والاسـترقاق وحفظت حقوق اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحقه في الحياة[2].

ثالثاً- حقوق الطفل في الإسلام

1- اهتمام القرآن بالأطفال

يتضـــح اهتمام الإســـلام بمرحلة الطفولة في حديث القرآن الكريم عن الأطفال الذي يفيض بالاهتمام والمودة والرحمة، فالله يقسم في كتابه العزيز بالطفولة، مما يؤكد أهميتها في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾[3].

---

[1] أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داوود**، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2009م،ج7، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث 4948، ص303.

[2] عمر البوريني وآخرون، **كتاب أعمال مؤتمر الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح**، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، دار الحامد، عمان، 2012م، ص337-338.

[3] سورة البلد، الآية:1-3.

كما يَعُدُّ القرآن الكريم الأطفال مصدر سعادة وسرور وطمأنينة لوالديهم فيقول عز وجل: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[1]، ويصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2]. كما أن هناك الكثير من الآيات التي وردت في القرآن الكريم، والتي تتحدّث عن حقوق الطفل في الإسلام، منها: الآيات التي تُبيّن أنّ الطفل سواءً أكان ذكراً أم أنثى فهو نعمة وهبة من عند الله تعالى، مثل قوله تعالى:﴿لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً ﴾[3]، الآيات التي تتحدث عن حقّ الطفل في الحياة، مثل قوله تعالى:﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُون﴾[5]، الآيات التي تتحدّث عن حقّ الطفل في الرّضاعة، كقوله سبحانه وتعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم ما آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾،[6]. الآيات التي تستعرض حقّ الطفل في التّربية، مثل الآيات التي في سورة لقمان:﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[7].

2 - السيرة النبوية والنموذج الحسن في التعامل

كما تزخر السيرة النبوية بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله وتؤكد اهتمام الإسلام بالأطفال وحمايتهم ورعايتهم وتربيتهم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنموذجاً للتعامل الحسن مع الأطفال، ومراعاة أحوالهم وطفولتهم حتى في عبادته وخشوعه أمام ربه، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي ومعه أمامة بنت أبي العاص، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها[8]، وعن عبد الله بن شداد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس؛ إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا: «قد أطلت يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: إنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أعجّله حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ »[9] وعن

[1] سورةالفرقان، الآية:74.
[2] سورة الكهف، الآية:46.
[3] سورة الشورى، الآية:49-50.
[4] سورة التكوير، الآية: 8-9.
[5] سورة النحل،الآية: 58-59.
[6] سورة البقرة، الآية: 233.
[7] سورة لقمان، الآية:13.
[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5996، ص1505.
[9] أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **سنن النسائي الصغرى**، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ط1، 1999م، كِتَاب التَّطْبِيق، بَاب هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سجدة، رقم1142، ص158.

أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال صلى الله عليه وسلم:« إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرحم »[1].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَزُور الْأَنْصَار وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَح رُؤُوسَهُم »[2] ويؤكد صلوات الله وسلامه عليه أن رعاية الأطفال واجبة على والديهم خاصة وكل أفراد المجتمع عامة، ويرغب في حبهم؛ لأنهم قربى إلى الله تبشر برحمته وتقي من عذابه، فيقول الرسول الكريم: « لَوْلَا أَطْفَال رُضَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَاُنْصِبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا »[3].

3- كثرة الأحكام والتشريعات التي أتى بها الإسلام فيما يخصُّ الطفل

المتأمل في أحكام الإسلام وتشريعاته يجدها قد اشتملت على كثير من الأحكام المتعلقة بالطفولة، مما دفع بعض علماء المسلمين إلى أن يحاولوا جمع هذه الأحكام كما فعل صاحب كتاب (الجامع لأحكام الصغار)، والإمام ابن القيم في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود)، فقد جمع الأخير الأحكام الخاصة بالمولود فقط. وهذه الكثرة في الأحكام والتشريعات الخاصة بالطفل التي جاء بها الإسلام والتي تتصف بالتفرد تمنع أن يكون الإسلام قد تأثر فيها بغيره من النظم أو النظريات.

رابعاً ـ حقوق الطفل قبل الولادة

1- تبدأ حقوق الطفل قبل وجوده، تبدأ من حيث البحث عن أم وزوجة صالحة وكذلك للمرأة اختيار الزوج الصالح لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوجة المستقبلية ذات الدين والخلق فقال عليه الصلاة والسلام (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك)[4]. وعن أم ودود ولود كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5]، وفي حديث آخر عن عَائِشَةَ رضى الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[6] كما أن هناك تحريضا على اختيار الزوجة الصالحة، ذات الأصل الطيب نظرا لما يترتب على ذلك من نتائج وراثية، وتربوية مستقبلية[7].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5997، ص1505.

[2] البخاري، **المصدر نفسه**، كتاب الأستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم الحديث 6247، ص1559.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين – القاهرة، تح: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1، 1415هـ، رقم6539، 327/6.

[4] البخاري، **المصدر نفسه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث 5090، ص1298.

[5] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، دار الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2001م، ج7، ص242.

[6] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1313ه، ج1، ص633.

[7] محمود المصري، **كيف نربي أولادنا تربية إسلامية صحيحة**، القاهرة، مؤسسة قرطبة للنشر، ط1، ص9. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد**، الرياض، مطبعة سفير، ط1، 2011م، ص37-38.

كذلك حث الرسول عليه أفضل الصلوات و التسليمات ولي أمر المرأة على اختيار الزوج الصالح «إذا خطبَ إليكم مَن ترضَونَ دينَه وخلقَه، فزوّجوهُ إلَّا تفعلوا تَكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ »[1].

2- حق سلامة الطفل على المرأة الحامل

فقد حرم الدين الإسلامي الشريف الإجهاض أو تعريض الجنين لخطر مقصود يؤثر على صحته ونموه (إهمال التغذية السليمة، مراجعة الطبيبة في فترات الحمل ..)

أيضاً نلاحظ من شدة حرص الشارع على الجنين والعناية به قبل أن يكتمل نموه أنه أباح للمرأة الحامل الفطر في رمضان فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضعة الصوم أو الصيام ـ والله لقد قالها النبي كليهما أو أحدهما"[2] وكذلك على الأم أن تتناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات والعناصر الغذائية اللازمة لتكوين الجنين وحمايته، واكتمال نموه.

3- حق النفقة

شرع الإسلام على الوالد الإنفاق على ابنه في حمله ورضاعته قال تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] عَنْ عَلِيٍّ و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أَنَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، فَيَبُتُّ طَلَاقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ فَحَتَّى تَفْطِمَ، وَإِنْ أَبَانَ طَلَاقَهَا، وَلَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَهَا السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا إِذَا كَانَ مِيرَاثٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِيرَاثٌ أُنْفَقَ عَلَيْهَا الْوَارِثُ حَتَّى تَضَعَ وَتَفْطِمَ وَلَدَهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[4] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا كَانَتْ مِنْ مَالِهَا[5].

خامساً ـ حقوق الطفل بعد الولادة

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، ج2، أبواب النكاح، باب ماجاء اذا جاء من ترضون دينه وخلقة فزوجوه، رقم1084، ص380.

[2] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421ه/2001م، ج3، ص151.

[3] الطلاق، الآية:6.

[4] سورة البقرة، الآية: 233.

[5] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **تفسير الطبري**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1421ه/2001م، ج23، ص62.

1- البشارة وإظهار السرور به

الأطفال نعمة من نعم الله على خلقه، ومن حق المولود أن يظهر والديه السرور بقدومه لذا كانت البشارة بالمولود والتهنئة مستحبة. و إظهار السرور يشمل المولود الذكر والأنثى[1]. قال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرك بِغُلَامٍ اِسْمه يَحْيَى﴾[2].

2- حق الحياة

صان الدين الإسلامي الشريف حياة الطفل وحرم إزهاق روحه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾[3]

قوله: {إِمْلاقٍ} قال ابن عباس، وَقَتَادَةُ، والسُّدِّي: هو الفقر، أَي: ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل، وقال في سورة "الإسراء": {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ} ،أي: خشية حصول فقر، في الآجل؛ ولهذا قال هناك: {نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، أي: لا تخافوا من فقركم بسببهم، فرزقهم على الله. وأمَّا في هذه الآية فلما كان الفقر حاصلا قال: {نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} ؛ لأنه الأهم هاهنا، والله أعلم[4].

3- حق النسب

من حق الطفل ثبوت نسبه إلى والديه. فإذا ثبت نسبه إلى والده فانه يثبت له بناء على ذلك كافة حقوقه الأخرى. ونسب الطفل إلى أبيه فيه حماية له من الضياع والتشرد فتصان كرامته.

يقول عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»[5].

وحرمت الشريعة الغراء العلاقات غير الشرعية بين الذكور والإناث وليس من حق أي شخص نفي النسب أو إثباته، إلا وفق شروط شرعية معينة، والنسب لا يقبل التنازل؛ لوجود حق الله تعالى فيه، ولا يكفي للطفل المسلم أن يعرف والديه ويتلقى رعايتهما، بل لا بد أن تكون نسبته إليهما نسبة لا تقبل التشكيك، وقد حذر الإسلام من التلاعب بالنسب، وجاء بالوعيد الشديد لمن يجحد ولده، كما توعد المرأة التي تخلط أنساب الناس ببعضها البعض.

---

[1] عبدالله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، القاهرة، دار السلام، ط21، 1992م، ص73.

[2] سورة مريم، الآية:7.

[3] سورة الإسراء، الآية:31.

[4] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420ه/1999م، ج3، ص362.

[5] النسائي ، **السنن الكبرى**، ج5، ص286.

يقول سبحانه وتعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[1]، وعدم ثبوت نسب الأطفال يؤثر في البناء الاجتماعي لهم، فيميلون دائمًا إلى التخريب والاعتداء على ممتلكات الناس وسرقتها، وتغيب عنهم القيم الأخلاقية واحترام العادات والتقاليد، ويتأثر البناء المعرفي نتيجةً لغياب الاهتمام الأسري، ويتأثر البناء الجسمي نتيجة لضعف مناعة الجسم لديهم، وتدني مستوى التغذية، وعدم توافر الرعاية الصحية، ويتميزون بسرعة الغضب، وحدة المزاج، والانفعال السريع الحاد، ولا يثقون بأحد، ولا يحترمون الكبار بسهولة، ولديهم شعور بالدونية والضعف، أو النقمة على الظروف الحياتية والأسرية، ولديهم نظرة تشاؤمية إلى الحياة والناس، بالإضافة إلى ضعف تقدير الذات، ومفهومهم السلبي تجاه أنفسهم.

ويعود مناط اهتمام الشريعة بالنسب، إلى أن ضياعه يؤدي بالطفل إلى الانحراف والمهانة والذل والعار، وقد توعد الإسلام بمن ينكر نسب ولده بالعقاب الشديد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هما بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَسَبِ، والنِّياحةُ على الميتِ».

4- حق الطفل في الاسم و الجنسية

لمَّا أكرم الله البشرية بدين الحق، وأرسل إليها نبيه الخاتم محمداً صلى الله عليه وسلم وبعثه ليتمم مكارم الأخلاق جعل من حق كل إنسان مهما صغرت أو عظمت منزلته أن يكون له اسم يتميز به من غيره، ويعرف به في المجتمع، وإن هذا الاسم يرافق الإنسان في مسيرة حياته كلها منذ الولادة وحتى الوفاة، بل إنه ينادى به في الدار الآخرة؛ ولذا جعل هذا أدبًا يتميز به الإسلام الذي يربي أتباعه على الذوق الرفيع والجمال.

بل لقد ندب رسول الله إلى تحسين الأسماء فقال: (إِنَّكُم تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بأسمائكم وَأَسْمَاء آبَائِكُم فَأَحْسِنُوا أسماءكم)[2].

وقد سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا رسول الله، عَلِمْنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال صلى الله عليه و سلم : (أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَه ويُحَسِّنَ أَدبَه).[3]

وهكذا جعل الإسلام تحسين اسم المولود حقّاً للولد على والده، ومن ثم أمر بالحفاظ على حق الأولاد في ذلك[4].

[1] سورة الأحزاب، الآية: 5.
[2] أبو داود ، **سنن أبو داوود**،ج7، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث 4948، ص303.
[3] البيهقي، ، **شعب الإيمان**، ج11، رقم8300، ص137-138.
[4] محمود المصري، **كيف نربي أولادنا تربية إسلامية صحيحة**، ص12.

ولقد كان من سننه صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة ومن ذلك ما روي أنه كانت لعمر بنتٌ اسمها (عاصية) فسماها رسول الله صلى الله عليه و سلم (جميلة)[1].

من حق الطفل الحصول على جنسية والديه وفي حالة الأطفال مجهولي الهوية يحصل الطفل على جنسية البلد الذي ولد فيها، وعلى الدولة له حق الرعاية[2].

5- التأذين

من الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود: التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، وذلك حين الولادة مباشرة، لما روى أبو داوود والترمذي عن أبي رافع أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ)[3].

فسماع المولود هذا الآذان، يكون أول ما يقرع مسامعه كلمات متضمنة لكبرياء الله وعظمته، والشهادة أول ما يدخل بها في الإسلام مع ما فيها من هروب الشيطان من كلمة الآذان[4].

6- تحنيك المولود

التحنيك هدي نبوي كريم شرع للمولود عقب ولادته، ومعناه تليين التمرة حتى تصير لينة حيث تبتلع ويفتح فم المولود، ثم يدلك حنكه بها عند ولادته أو قريباً مِن ذلك، بوضع شيء من هذه التمرة على الأصبع وتحرك يميناً وشمالاً، ولعل الحكمة من ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين، وتسهيل خروج الأسنان حتى لا يشق على الطفل[5]. وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة فى التحنيك، منها قول أسماء بنت أبى بكر حين حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: «فخرجت وأنا متم (أي أكملت الشهر التاسع من الحمل)، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء فولدت بقباء، ثم أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فوضعته فى حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل فى فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له، فبرك عليه، وكان أول مولود وُلد في الإسلام، ففرحوا به فرحًا شديدًا، لأنهم قيل لهم: «إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم»»[6].

7- رضاعته من ثدي أمه

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1667،

[2] سهام اليماني، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، www.nfsp.org.sa، 2015م.

[3] ابن حنبل، **المسند**، ج39، ص297.

[4] شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، **تحفة المودود في أحكام المولود**، دمشق، مكتبة دار البيان، ط1، 1971م، ص30-31.

[5] محمود المصري، **كيف نربي أولادنا تربية إسلامية صحيحة**، ص11-12.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1691.

وهي حق من الحقوق الشرعية للطفل وهذا ملقى على عاتق الأم، وواجب عليها لقول الله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ))[1]، وقد أثبتت الدراسات العلمية أهمية الرضاعة من لبن الأم وما يحمله هذا اللبن من عناصر غذائية وفوائد كثيرة نفسية وجسمية على المولود، ولكي تنال الأم حقها كاملا بحسن الصحبة كما ورد في الحديث عنه عندما سئل من أحق الناس بحسن صحبتي قال: "أمك ثم أمك ثم أمك"[2]، فتكون الأم قد حملت وولدت وأرضعت.

8- اختيار الاسم الحسن

يختار له من الأسماء الحسنة ما تتعبد الله عز وجل وتتقرب إليه؛ لأن الاسم يستمر مع الشخص مدى الحياة ويكون رمزاً ملازما له في هذه الحياة، فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بضرورة اختيار الاسم الحسن. قَالَ عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ أَخْيَرَ أَسْمَائِكُمْ الْحَارِثُ وَهَمَّامٌ، وَنِعْمَ الِاسْمُ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ "، قَالَ: وَبِاسْمِكَ؟ قَالَ: " وَبِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي))[3] ويتجنب الأسماء القبيحة والمحرمة والمكروهة شرعاً.

9- حلق رأس المولود

حلق شعر المولود والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء وهو من الآداب المشروعة للوليد لقوله صلى الله عليه وسلم: " مَع الْغُلَام عَقِيقَة فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى"[4]، وإماطة الأذى هي حلق الرأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسيدتنا فاطمة رضي الله عنها عندما ولدت الحسن " احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِه فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ "[5]. والحكمة في ذلك هي تقوية شعر رأس المولود، وفتحاً لمسام الرأس، وتقوية لحاسة البصر والشم والسمع[6].

10- العقيقة

العقيقة سنة مؤكدة سنها النبي صلى الله عليه وسلم، والعقيقة شرعاً: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى))،**Hata! Yer işareti tanımlanmamış.**[7] وهي من حقوق الولد على والده. [8] وقيل: هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود.

[1] سورة البقرة، الآية: 230.
[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4، ص1974.
[3] البيهقي، شعب الإيمان، ج4، ص118-119.
[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العقيعة، باب إماطة الأذى عن الصبي، رقم الحديث5472، ص1392.
[5] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، ص151.
[6] عبدالله ناصح علوان، **المرجع نفسه**، ص78. ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود في أحكام المولود**، ص97.
[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العقيعة، باب إماطة الأذى عن الصبي، رقم الحديث5472، ص1392.
[8] القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد**، ص55.

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جُندبٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل غُلَام رهينةٌ بعقيقته، تذبح عَنهُ يَوْم سابعه، وَيُسَمَّى فِيه ويحلق رأسه، ويُحلقُ رَأسُهُ))[1].

ولهذا أحب الإمام أحمد أن يستقرض الإنسان لها، وقال إنه أحيا سنة وأرجو أن يخلف الله عليه وهي عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة[2].

11- الختان

هو من أبرز الشـــعائر التي يتميز بها المســـلم عن غيره، فهو واجب العمل به ومقدم على غيره من الواجبات وهو سنة للرجال، ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي قال قد أسلمت فقال النبي " أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ"[3] والختان يعتبر من خصال الفطرة الخمسة بل يأتي في مقدمتها وقد ورد في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة قال:" قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: "الفطرة خمس... وذكر منها الختان"[4]. وللختان حكم دينية عظيمة وفوائد صـــحية، فهو رأس الفطرة وشعار الإسلام وهو يميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات الأخرى[5].

والحكمة من ذلك أنه تشـريع إلهي شـرعه الله لعباده ليكمل به فطرتهم ولأنه بواسـطته يمكن التخلص من الإفرازات الدهنية، كما أنه يقلل من إمكان الإصابة بالسرطان، وأيضا يجنب الأطفال من الإصابة بسلس البول الليلي[6].

12- الحضانة

عهدت الشريعة الإسلامية، بالحضانة للوالدين وحثهما على ضرورة التعاون وتهيئة البيئة المناسبة لحضانة الصغير، وحفظه وتربيته وطمأنينته عن كل ما يضره، أو يهلكه وجعلت الأولوية في الحضانة للأم، باعتبارها أحق الناس بهذه المسؤولية، واشترط الفقهاء أن تكون الحاضنة سليمة العقل صحيحة الجسم، قادرة نفسيا على القيام بواجبات الحضانة.

وفي كتب الفقه أفرد الفقهاء أبواباً وفصولاً خاصة للحضانة وقد عرفوا الحضانة بقولهم: الحضانة هي بفتحِ الحاء، مأخوذةٌ من الحِضن بكسرها، وهو الجَنْبُ؛ لأنها تضمُّه إلى حضنِها، وتنتهي بالتمييز، ثم بعده إلى البلوغ تسمَّى كفالةً، كما قاله الماورديُّ. والأصلُ فيها قوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}.[7]

---

[1] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج33، ص271.

[2] أبو النجا، موسى الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص409.

[3] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج24، ص163.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م، ص439.

[5] محمود المصري، **كيف نربي أولادنا تربية إسلامية صحيحة**، ص13.

[6] القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد**، ص99-100.

[7] سورة الإسراء، الآية:24.

ومن السُّنةِ ما رواه الحاكم وأبو داود عن ابنِ عمرٍو: أنَّ امرأة قالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحِجْري له حواءً، وإنَّ أباهُ طلقني، وأراد أن ينتزِعَهُ مِنِّي. فقال صلى الله عليه وسلم: " أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي".[1] والحضانةُ هي القيامُ بحفظ من لا يميزُ ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه[2].

ولقد حثت الشريعة الإسلامية، الأم على البقاء في المنزل من أجل أداء مهمتها على الوجه الأكمل، ألا وهي تربية الأطفال ومراقبتهم والاهتمام بهم وأن هذا هو عملها ومهمتها الأساسية وهي ليست مطالبة بكسب العيش الذي هو من مهام الرجل، كما يقول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3]. وبهذا فإن الشريعة الإسلامية، تحث على عدم إهمال الأطفال وتركهم لوحدهم، في البيوت أو المنازل، وهي إحدى العوائق التي تعاني منها المجتمعات المتحضرة التي تعيش الفردية في أقصى درجاتها.

أما في حالة فقدان الأم فإن الحضانة تكون لامرأة أخرى من أقارب المحضون، وفق الشروط المحددة شرعاً كالبلوغ والعقل والإسلام والقدرة على رعاية الصغير والأمانة[4].

13- حق الطفل في النفقة

مما جاءت به الشريعة وأوجبته في حق المولود على الوالد النفقة عليه حتى يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ عَلَى عِيَالِهِ"[5]، كما جعلت الشريعة الإسلامية، النفقة للطفل واجبة على الدولة في حالة عدم وجود عائل له من أصلابه وفقاً للهدى النبوي: " أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ"[6] وبذلك حمت الشريعة الإسلامية الأطفال وبهذا المنهج المحمدي، تحمى حقوق الأطفال من الفقر والمجاعات والخصاصة والحاجة[7].

14- حق الطفل في حفظ ماله من الضياع

حرصت الشريعة الإسلامية، على الحفاظ على ممتلكات الصغار وأموالهم ونهت عن أكل مال اليتيم أو العبث بها، وتوعدت من يعتدي على أموال اليتامى ظلماً، وفي هذا السياق يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[8] وقال أيضا سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

[1] ابن حنبل، **المسند**، ج11، ص311.
[2] سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي**، دار القلتين، الرياض، ط1، 1432هـ/2012م، ج4، ص29.
[3] سورة النساء، الآية: 33.
[4] القحطاني، **المرجع نفسه**، ص111-112.
[5] مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص691.أحمد بن حنبل، **المسند**، ج37، ص90.
[6] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج16، ص52.
[7] القحطاني، **المرجع نفسه**، ص119.
[8] سورة الأنعام، الآية: 152.

أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1]. كما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الإحسان إلى الأيتام والمحافظة عليهم والإنفاق عليهم ومساعدتهم وتيسير أمورهم حيث قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"[2] وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى. ومن هذا نستنتج أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تربية الأيتام كسائر الأطفال في المجتمع وتدعو إلى البر بهم والإحسان إليهم. هذا هو موقفها من اليتيم فأين موقف التشريعات الوضعية من تلك المعاملة الإنسانية الراقية التي حثت الشريعة المحمدية التعامل بها مع اليتيم.

15- حق الطفل في اللعب المباح

من القواعد الإسلامية مداعبة الطفل لسبع، وتعليمه لسبع ومصاحبته لسبع، وقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يداعب الأطفال فقال لمن مات عصفوره من الأطفال: "يا عمير، ما فعل النغير" وهو الطائر الصغير، وكان يركب الحسن والحسين على ظهره في البيت[3].

فاللعب عند الطفل من ضروريات حياته ومن أول اهتماماته فهو يقدمه على كل المطالب والمنافع و ينسى به ما هو ملح من حاجاته، و قد اعتبر الإسلام هذه الرغبة عند الطفل فأذن لوليه أن يسمح له باللعب بالدمى وهي تماثيل للإنسان أو الحيوان مصنوعة من القطن أو الخشب أو غيرهما، و الإسلام حرم اقتناءها والعمل فيها ببيع أو غيره، إلا أنه رخص لولي الطفل أن يشتريها لولده إرضاء لميول الطفل وإسعافا لرغبته، عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات أي بالألعاب عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسربهن وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما هذا يا عائشة قالت بناتي و رأى بينهن فرساً له جناحان فقال ما هذا الذي في وسطهن قلت فرس قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن سليمان بن داود كانت له خيل لها أجنحة فضحك حتى رأيت نواجذه[4].

ووجه الدلالة من الحديث أن عائشة حين كانت تلعب بالبنات - وهي دمى من قصب - كانت في سن الصبيان إذ أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل بها و هي بنت تسع سنين.

وعنها أيضاً قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو، تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل لرغبتها في اللهو واللعب مراعاة لصغر سنها فتركها تنظر إلى الحبشة يلعبون دون أن يستعجلها للدخول إلى بيتها حتى كانت هي التي تمل المشهد وتسأمه[5]، و فيه إقرار لحب اللعب عند الأطفال والصبر لهم حين يلعبون دون أن يحال بينهم وبين إشباع غريزتهم الصبيانية.

---

[1] سورة النساء، الآية: 9.

[2] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج37، ص476.

[3] محمود المصري، **كيف نربي أولادنا تربية إسلامية صحيحة**، ص27-28. القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد**، 2011م، ص94.

[4] أبو داوود، **سنن أبو داوود**، ج4، ص283.

[5] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج41، ص89.

16- حق الطفل في التربية الخلقية والإيمانية

من الحقوق التي ميزت الشريعة الإسلامية الأطفال بها حقهم في التربية الخلقية وأوجبتها على الوالدين، وأول أخلاق المطلوب تعليمها الصدق في القول، والصدق في الفعل، وتعليم الأخلاق الفاضلة كقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1].

﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم لابن العباس: ((يَا غُلامُ، إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ)) [3] وبذلك يعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم أسس التربية الخلقية والإيمانية.

17- حق الطفل في التعليم

التعليم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيراً أو كبيراً ويحظى في الإسلام بتقدير عظيم قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[4]. وفترة الطفولة من أخصب الفترات في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدد فيها شخصيته وتتميز هويته، ولذلك دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم وعدم الاقتصار على السعي في رزقه فقط قال صلى الله عليه وسلم: "مَن سلك طريقًا يلتَمِس فيه علماً سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنّة"[5].

18- حق الطفل في العدالة و المساوة بينه و بين إخوته

وقد جاء الشرع الحنيف بالتوجيه على البناء الصَّحيح للأبناء، والأمر بالتسوية بينهم في الرّعاية والعطية وسائر الشؤون، وفق وصيَّة الله لعباده؛ إذ يقول سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[6].

أمر الإسلام الوالدين في المساوة في المعاملة بين الأبناء ذكوراً وإناثاً. قال صلى الله عليه وسلم: " اتَّقُوا اللَّهَ واعدلوا بَيْن أَوْلَادِكُم"[7].

ولقد حرَص الإسلام على العدل بين الأبناء حتى في المعاملة والعطف، فقد روى ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدِّث أصحابه إذ جاء صبيٌّ حتى انتهى إلى أبيه، في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال: فلبث قليلًا، فجاءت ابنة له حتى انتهَت إليه،

[1] سورة لقمان، الآية: 11.
[2] سورة لقمان، الآية: 15.
[3] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج4، ص487-488.
[4] سورة العلق، الآية:1.
[5] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج14، ص66.
[6] سورة النساء، الآية:11.
[7] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه، ج6، ص233.

فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فهلَّا على فخذك الأخرى))، فحملها على فخذه الأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الآن عَدلتَ))[1]

فالعدل بين الأولاد من أعظم أسباب الإعانة على البرّ، وعلى النقيض من ذلك؛ فالتفريق بين الأولاد من أعظم أسباب العقوق والهَجر والكراهية.

19- حق الطفل في عدم استخدامه قبل بلوغ السن المناسبة

لا شك أن الطفولة مرحلة مهمة في حياة الإنسان، لما في ذلك من تأثير كبير على شخصيته في مراحل حياته المختلفة؛ ولأن حاجة الإنسان فيها للرعاية والعناية أكبر؛ لضعف الطفل ونقص قدراته الذاتية، فوضع الإسلام ضوابط تحمي الطفل من العمالة أو الاستخدام له قبل بلوغه سن المناسبة وحدد العلماء سن البلوغ بالخامسة عشرة لتكليفه ومنها حادثة أن ابن عمر أراد المشاركة في معركة أحد وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يقبله النبي وهذا فيه دلالة في عدم استخدامه قبل البلوغ. عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [2].

20- حق الطفل في الحماية وقت الحروب و الغوث و المساعدات عند الكوارث

وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثة، انطلاقا من أدب الإسلام في الحروب عموماً؛ حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم قادة الجيوش قائلا: " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شيخاً فانياً وَلَا طفلاً وَلَا صغيراً وَلَا امْرَأَةً..."[3].

21- حق الطفل في المشاركة وإبداء الرأي

للطفل الحق في حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه. وله الحق في تكوين أرائه الخاصة في جميع المسائل التي تخصه. كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة مر بالطريق فهرب الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبدالله بن الزبير لم يفر، فسأله عمر لما لم تفر مثل أصحابك؟ فأجابه الغلام بثقة: ليست الطريق بضيقة عليك فأوسع لك، ولم أرتكب ذنباً فأخاف منك وهذه الحادثة تدلنا أن عمر ابن الخطاب لم ينهى الطفل عن هذا الأمر وترك له حرية التعبير عن رأيه[4].

الخاتمة

---

[1] ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، **النفقة على العيال**، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1410هـ/ 1990م، ج1، 173.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص177.

[3] أبو داود ، **سنن أبو داوود**، ج4، ص256.

[4] علاء الدين مغلطاي، ابن قليج بن عبد الله البكجري، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، ج7، ص350.

إن الإسلام اهتم بالطفل قبل أن يخرج للحياة، وأعطى له الأهمية الكبرى من خلال التوجيهات القرآنية في القرآن الكريم والتي استعرضت حقوق الأطفال منذ أن كانوا أجنة في بطون أمهاتهم حتى ولادتهم وفطامهم من الرضاعة وكذلك كانت السنة النبوية فيها خير دليل ومرشد لنا في تربية أبنائنا.

ولعل الاهتمام بأداء حقوق الطفل وحسن تربيته مؤكد في هذا العصر الذي تكثر فيه المغريات والمفاسد بمصاعبها وأخطارها فتؤثر على سلوك الطفل، وتغير فطرته وتصده عن إتباع المنهج القويم فتفقد الأمة بذلك أهم أسس وجودها وحضارتها، فيجب العناية بتنشئته وتربيته على أسس صحيحة وتوجيهه نحو الخير ونهيه عن الشرور.

وهكذا يتبين مما سبق المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة في التشريع الإسلامي، بحيث تعلقت بها أحكام كثيرة، ونيطت رعايتها بكل من الوالدين وذوي القربى وكلّ المجتمع، وقد تأكد ذلك كله من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديث الهادي البشير صلوات الله عليه، التي تؤسس لكل هذا وتضع له المعالم البارزة والقواعد التي يقاس عليها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Sonuç

Çocuk, daha hayata gelmeden önce, İslam ona önem vererek, Kur'an-ı Kerim'deki ayetlerle de bu önem ve değeri pekiştirmiş ebede kadar kalıcı hale getirmiştir.
Annelerinin rahimlerinde embriyo ikenden, doğana, emzirilmeye ve sütten kesilene kadar çocuğun haklarını verdi.
Ayrıca Peygamberimizin Sünneti çocuklarımızı yetiştirmede en iyi rehberdir .
Özellikle bu zamanda çocuk eğitimi çok daha önem ve değer kazanmaktadır. Fitneye ve bozulmaya uygun öyle bir zemin var ki şimdi, çocuk çok sağlam bir eğitim ve inançla ancak bu zamanın fitnelerinin üstesinden gelebilir.
Çocuk İslam ümmetinin ve toplumun ve medeniyetin esasıdır, özüdür. Çocuk neyse Ümmet o'dur, toplum o'dur, medeniyet o'dur. Çocuğun geleceği Ümmetin ve toplumun geleceğidir.
Çocuğu yetiştirmek için özen gösterilmelidir. Ve çocuğu iyiliğe yönlendirip kötülüklerden men etmek gerekir.
Dolayısıyla, metinde belirtildiği gibi, çocukluk dönemi ile ilgili İslami mevzuatta ehemmiyetine binaen çokça yer verilmiştir.
Çocuğun yetiştirilmesinin sorumluluğu başta ebeveynler olmak üzere akraba, çevre ve toplumu da ilgilendiren hayati bir öneme haizdir.
Çocuk terbiyesi, eğitimi ve geleceği ile ilgili önemi ve değeri Kur'an-ı Kerim'in ayetlerinde ve Peygamberimizin hadislerinde açık ve net olarak görüyoruz.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، **النفقة على العيال**، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1410هـ/ 1990م.

2- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه/1989م.

3- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420ه/1999م.

4- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد ، **تحفة المودود في أحكام المولود**، دمشق، مكتبة دار البيان، ط1، 1971م.

5- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1313ه.

6- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:2، 1375هـ/1955م.

7- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ/ 2003 م.

8- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داوود**، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2009م.

9- أبو النجا، موسى الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

10- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، دار الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2001م.

11- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002م.

12- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م.

13- حقوق الطفل في الإسلام، www.scribd.com.

14- الترمذي، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.

15- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **تفسير الطبري**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1421ه/2001م.

16- سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي**، دار القلتين، الرياض، ط1، 1432هـ/2012م.

17- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد**، الرياض، مطبعة سفير، ط1، 2011م.

18- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 2000م.

19- سهام اليماني، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، www.nfsp.org.sa، 2015م.

20- شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

21- صفي الرحمن المبَاركفُوري، **الرحيق المختوم**، دار السلام، الرياض.

22 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة، تح: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1، 1415هـ/1995.

23- العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.

24- العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016م.

25- علاء الدين مغلطاي، ابن قليج بن عبد الله البكجري، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م.

26- عمر البوريني وآخرون، **كتاب أعمال مؤتمر الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح**، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، دار الحامد، عمان، 2012م.

27- محمد أبو الخير شكري، **الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية**، دار الفكر، دمشق،2011م.

28- محمود المصري، **كيف نربي أولادنا تربية إسلامية صحيحة**، القاهرة، مؤسسة قرطبة للنشر، ط1، 2002م.

29- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ، **سنن النسائي الصغرى**، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ط1، 1999م.

31- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421ه/2001م.